الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25876.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2016/3/10

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/5/5 تــحت عدد 115 من الاستاذ "ن. ب" المحامي لدى التعقيب

نيـــابة عــن:

"ب. ت" في شخص ممثله القانوني

ضـــد:

1- "خ. ب. ه. ب. ص. ح"

2- "م. ب. ح. ب"

3- "ش. ت. ب" في ش م ق

4- "ب. ت. ت" في ش م ق

5- "ب. أ" في شخص ممثله القانوني

6- "ب. ت. ع. د" في ش م ق

7- "ب. إ" في ش م ق

8- "ب. ف. ت" في ش م ق

9- "إ. د. ب" في ش م ق

10- "ب. و. ف" في ش م ق

11- "إ. ب. ص. ت" في ش م ق

12- "ب. ع. ت" في ش م ق

نائبه الاستاذ "ف. ج"

13- "م. ص. ب" في ش م ق

14- "ب. ت" في ش م ق.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 987 الصادر بتاريخ 2011/10/23 عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لها بالنظر ترابيا والقاضي: " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه والزامه بان تؤدي لكل واحد من المستانف ضدهما "م. ب" و"ب. ت. ع. د" في شخص ممثله القانوني بمبلغ 300 دينارا لقاء اجرة المحاماة ومصاريف التقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر. م" حسب محضره عدد 1434 بتاريخ 2015/6/1.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 3و2015/6/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/6/26 من الاستاذ "ف. ج" نيابة عن المعقب ضده "ب. ت. ع. د" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) "ب. ت" امام محكمة ناحية نابل عارضا انه اسند للمعقب ضده "خ. ح" وزوجته "ن. ب. م" قرضا قدر 12 الف دينار وقد تلدد المقترضان في خلاص باقي اقساط الدين وقدره 3563.000د دون الفوائض القانونية وفوائض التاخير طبقا لعقد القرض وجدول

الـخلاص المرافق له وقد تولى المدعو "م. ب" خلاص الدين بموجب كفالة وقد استصدر الـمعقب الان اذن على عريضة تولت بـموجبه ضرب عقلة توقيفية على الاموال الراجعة للمطلوبين بين يدي الغير طالبا الـحكم بالزام الـمعقب ضدهـما "خ" و"م" بان يـؤديا له باقي الاقـساط الـمتخلدة بذمتهما مع الفائض القـانوني ومصاريف العقـلة والتصريح بصحة اجراءات العقلة وفي صورة عدم ادلاء الـمعقول تـحت أيـديهم بالتصريح والزامهم ان يسلموا لـها الاموال الراجـعة للـمعقول عنهم بـما يقي بـخلاص الدين .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت مـحكمة البداية حكمها عدد 22117 بتاريخ 2009/5/29 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليهما المعقول عنهما "خ. ح" و"م. ب" بان يـؤديا لفائدة المدعي الدائن العاقل "ب. ت" في ش م ق بالتضامن فيما بينهم المبالغ المالية التالية :

1-3563.000 دينارا لقاء اصل الدين

2-42.585دينارا لقاء اجرة محضر الاعلام

3-112.345دينارا لقاء اجرة مـحضر الادخال وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبصحة اجراءات العقلة التوقيفية شكلا ورفضها موضوعا ورفعـها عن الـمعقول تـحت ايديهم .

فاستـانفه البنـك العاقـل فصدر ضده القرار السابق تضمين نصه

فتعـقبه بواسطة نائبه ناعـيا عليه خرق احكام الـفصل 330 م م م ت وسوء تاويله وضعف التعليل وبيانه كالآتي :

- الـمطعن الوحيد :

- خـرق احكـام الفصل 330 م م م ت وسـوء تـاويله وضعف التعليل:

بـمقولة ان فـقه القضاء استقر على صعيد قضاة الاصل او محكمة القانون على جواز العقلة تـحت يد النفس واقتصر الاختلاف بين المحاكم حول مدى وجوب استدعاء الدائن من عدمه حيث اشترطت بعض الـمحاكم ادخاله طـبق الفصل 336 م م م ت في حين اعتبرت اخرى عدم ضـرورة ادخـاله باعـتباره طرفا فيها فتكون بذلك مـحكمة الاسـتئناف قد خـرقت احكام الفصل 330 م م م ت فيما يتعلق بـمفهوم "الغير" كما كـان ضـعيف التعليل بـما يتجه نقضه .

وحيث رد نائب البنك المعقب ضده السادس قائلا ان منوبه تمسك بالتصريح السلبي الذي ادلى بنسخة منه في الطور الموضوعي طالبا اقرار الحكم الاستئنافي في حق منوبه .

وحيث لم يـحضر بقية الـمعقب ضدهم وبلـغهم الاستدعاء طبق القانون .

الـــمحكمة

عن الـمطعن الوحيد الـمتعلق بسوء تطبيق الفصل 330 م م م ت وضعف التعليل:

حيث ذهبت مـحكمة القرار الـمطعون فيه على غير صواب بانه لا يـمكن الـجمع قانونا بين صفة الدائن العاقل وصفة المعقول تـحت يده بما يعني الـجمع بين مركزين قـانونيين متناقضين اي المدعى والـمدعى عليه.

وحيث انه خلافا لما ذكر فان الدائن العاقل اذا توفرت فيه صفة المدين كذلك بموجب عقد اخر مستقل عن العقد الذي يعطيه صفة الدائن تجاه المعقول عنه يصبح ذا مركزين قانونيين مستقلين لتناقضهما وبالتالي فان قيامه بالعقلة التوقيفية على الاموال الراجعة للمدين الـمعقول عنه والـموجودة تـحت يده بـموجب سند قانوني اخر جائز قانونا لتمتعه بصفة الغير الـمعقول عن يده وبالتالي تـجوز عقلة الاموال تـحت يد النفس حتى تستخلص الديون في اطار نظام قانوني متماسكا دون تعسف في حق الـمدين او افـراط في السلـطة ما دامت عملية الاستخلاص تلك قد تـمت تـحت الرقابة القضائية وعليه فقد كانت مـحكمة القرار المنتقد حين ذهبت الى خلاف ذلك وطبقت النص الـحرفي لعبارة "الغيـر" الواردة صلب احكام الفصل 330 م م م ت قد اساءت تطبيق القانون واتـجه نقض القرار الـمطعون فيه مع الاحالة .

ولــهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بنابل لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة الـمدنية الـخامسة يوم الخميس 2016/3/10 برئاسة رئيستها السيدة شادية بالـحاج ابراهيم وعضوية المستشارتين السيدتين مليكة باكير ووداد بن موسى وبـمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي وبـمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه -